إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩
الموافق : ١٢ ذي القعدة ١٤٣٠

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون ـ العدد العاشر

محتويات العدد

قوانين:

الصفحة

- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء. ٣
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية مناطق السلامة المقامة حول المنشآت والتركيبات البترولية والجزر الاصطناعية في المناطق البحرية لإمارة أبوظبي. ٨
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي. ١٢

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر الإعلان عن التبغ ومنتجاته في إمارة أبوظبي. ٢٠
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسوم خدمات شبكة التترا بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي. ٢٢
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن مكافأة مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين. ٢٤

- قرار ولي العهد رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعيين عضو بمجلس أمناء جائزة خليفة التربوية. ٢٥
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إعادة تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية. ٢٦

قوانین

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
في شأن تنظيم أعمال البناء

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:-

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء، النص الآتي:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك : -

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الدائرة : دائرة الشئون البلدية.

رئيس الدائرة : رئيس دائرة الشئون البلدية.

البلدية : بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية تنشأ مستقبلاً في الإمارة.

الجهات المعنية بالخدمات : أية جهة لديها خطوط خدمات في موقع العمل .

الشخـــــــــــص : كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة مبنـى أو عمل من الأعمـــال التي ينظمها هذا القانـــون.

المقـــــــــــاول : كل شخص طبيعي أو مـعنوي يتعهد بأن يقيم بنـــاءً أو يؤدي عملاً من الأعمال التي ينظمها هذا القانـون.

المكتب الهندســـــي : المكتب المرخص له بمزاولة المهنة في مـجال هندسة البناء والإنشاءات المدنية فـي الإمارة ، والذي يـعهد إليه بإعـداد التصميمات والرســومات لأي مبنـــى من المباني أو أية أعمال تتصل بها والإشراف على تنفيذها، أو يعهد إليه بإعداد التصميمات والرسومات فـقط دون الإشراف على تنفيذها، أو يعهد إلـيه بالإشراف علـــى تنفيذ البناء أو الأعمال التي صممت بمعرفة غيره من المكاتب الهندسية.

رخصة البنـــــــاء : جميـــع التراخيص التي تصدر من الدائرة وفـق نـظم وقوانين البناء.

المادة الثانيـة

يضاف بند جديد برقم (٤) إلـى المادة (١٧) من الـقانون رقم (٤) لـسنة ١٩٨٣ المشار إليه، يكون نصه الآتي :

٤- للدائرة أن تزيل - بالاستعانة بالسلطات المختصة - بالطريق الإداري المبـاني والأعمـــال المخالفة التي تعيق أو تعطل بصورة مباشرة الانتفاع بالـطرق أو الخدمات العامة، أو تشكل خطورة على السلامة أو الصحـة العامة أو البيئـة، أو تشوه المظهر العام للمدينة، وذلك على نفقة مرتكب المخالفة. وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط اللازمة في هذا الشأن.

المادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، يكون نصها الآتي:

يكون لمهندسي ومراقبي الدائرة المنوط بهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تحرير محاضر ضبط للمخالفات الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف، ويثبت ذلك في محضره.

وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد - خلال مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التصالح عليه- مبلغاً يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المرفق، ويكون السداد إلى خزينة الدائرة.

وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ١٥ اكتوبر ٢٠٠٩م.
الموافق: ٢٦ شوال ١٤٣٠ هـ.

جدول المخالفات

م	نوع المخالفة	الغرامة المالية (بالدرهم) والإجراء
١	مباشرة الأعمال الإنشائية دون وجود سور مؤقت.	٥,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٢	عدم وجود احتياطات الأمن والسلامة للمارة والمباني المجاورة أثناء أعمال البناء والهدم.	١٠,٠٠٠ مع توفير الاحتياطات اللازمة
٣	عدم مطابقة السور المؤقت حول الموقع للمواصفات أثناء التنفيذ.	٢,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٤	هدم أو تنفيذ أعمال منشآت ثابتة دون رخص بناء.	٥٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٥	تنفيذ أعمال داخلية (قواطع) أو خارجية دون رخصة بناء أو تكون غير مطابقة للترخيص.	٢٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٦	تنفيذ أعمال غير مطابقة للمخطط المعتمد أو للأصول الفنية.	٥,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٧	عدم وجود المخططات المعتمدة ورخصة (بناء - هدم – تحسينات وصيانة) بالموقع.	١,٠٠٠
٨	إسكان عمال أو فنيين بموقع العمل دون ترخيص من البلدية.	١٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٩	العمل خارج الساعات المصرح بها دون إذن رسمي.	٢,٠٠٠
١٠	تشوين مواد وإلقاء مخلفات في غير المواقع المخصصة لتجميع المخلفات والنفايات.	١٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
١١	إحداث ضوضاء تتجاوز المعدل المسموح به	٥,٠٠٠
١٢	تنفيذ أعمال إنشائية ثابتة خارج حدود الأرض المعتمدة.	٥٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
١٣	وضع منشآت مؤقتة خارج حدود الأرض المعتمدة دون تصريح.	١٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
١٤	عدم وجود حماية حول أعمال الحفر لمشاريع البنية التحتية.	٥,٠٠٠ مع وضع الحماية اللازمة
١٥	مباشرة تنفيذ الأعمال بعد مضي ٦ أشهر من إصدار رخصة البناء دون تجديد الترخيص.	١٠,٠٠٠ مع وقف الأعمال وتجديد الترخيص وفق المتبع

١٦	تنفيذ أعمال هدم بطريقة تشكل خطورة على الماره والمنشآت المجاورة.	٤٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
١٧	استخدام الأراضي المؤقتة في غير الغرض المخصصة له، أو مخالفة اشتراطات الاستخدام.	٣٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
١٨	عدم إخلاء الموقع المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة أو زوال أسباب التخصيص.	٢٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
١٩	تغيير أبعاد الأرض خلافاً للأبعاد المستلمة رسمياً.	٥٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٢٠	عدم إزالة السور أو المباني المؤقتة أو المعدات من مسار خطوط الخدمات مع وجود إخطار بذلك من البلدية	٢٥,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة خلال ٤٨ ساعة
٢١	رفض استلام إشعار المخالفات أو قرارات توقيف العمل.	٢,٠٠٠
٢٢	عدم السماح لمهندسي البلدية والمراقبين لدخول مواقع العمل قيد الإنشاء.	٢٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٢٣	تنفيذ أعمال غير مطابقة للترخيص وتؤثر على الهيكل الإنشائي للمبنى أو المباني المجاورة.	٤٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٢٤	عدم القيام بالصيانة اللازمة للمحافظة على سلامة ومظهر المبنى.	٢٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٢٥	تنفيذ أعمال زراعية خارج حدود الأرض دون تصريح.	٢,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٢٦	تقديم مستندات أو مخططات أو بيانات أو حسابات مخالفة للقانون وأنظمة البناء.	١٠,٠٠٠
٢٧	تقديم مخططات أو تصاميم أو حسابات أو دراسات خاصة بجهة أخرى دون موافقتها.	٢٠,٠٠٠
٢٨	استلام المكتب الهندسي أعمال مخالفة للمخططات المعتمدة ورخصة البناء أثناء تنفيذ المراحل المختلفة للمبنى.	٥,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٢٩	تنفيذ أعمال بالهيكل الإنشائي دون موافقة وتوقيع مهندس التفتيش بالبلدية للمراحل التي تتطلب ذلك.	١٠,٠٠٠ مع إزالة أسباب المخالفة
٣٠	عدم قيام المكتب الهندسي بالمتابعة والإشراف.	٥,٠٠٠
٣١	قيام المكتب الهندسي بإرسال أشخاص غير مختصين ومؤهلين فنياً لمراجعة البلدية	٥,٠٠٠
٣٢	حرق المخلفات بالمواقع.	٥,٠٠٠

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
بشأن حماية مناطق
السلامة المقامة حول المنشآت والتركيبات البترولية
والجزر الاصطناعية في المناطق البحرية لإمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان - حاكم أبوظبي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن المواني البترولية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن المحافظة على الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن حماية المنشآت البترولية في المناطق البحرية.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الجهاز : جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية.

السفينة : كل وسيلة عسكرية أو مدنية تعمل أو تكون معدة للعمل في البحر، بما في ذلك ناقلات النفط والغاز والقوارب والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء والطائرات المائية.

الطائرة : أية آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وما إلى ذلك سواء كانت مخصصة للأغراض المدنية أو العسكرية.

منطقة السلامة: كل منطقة تقام حول أحد حقول البترول البحرية أو إحدى المنشآت أو التركيبات البترولية أو خطوط الأنابيب البحرية أو تلك المخصصة لأغراض حماية وتنمية البيئة البحرية أو البحث العلمي أو لأية أغراض أخرى، أو تلك التي أنشئت حول جزيرة اصطناعية وتم توضيحها على خرائط الملاحة البحرية (Admiralty Charts) أو صدرت بشأنها إعلانات موجهة لمستخدمي البحار (notice to Mariners).

مادة (٢)

١. تحدد منطقة السلامة المقامة حول المنشأة أو التركيب البترولي أو الجزيرة بمسافة ٥٠٠ متر مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي.

٢. يجوز في الأحوال التي تكون متوافقة مع المعايير الدولية أن تحدد منطقة السلامة المقامة حول المنشأة أو التركيب البترولي أو الجزيرة بمسافة أكثر من ٥٠٠ متر مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي.

مادة (٣)

يحظر القيام بما يأتي:-

١.دخول السفن إلى مناطق السلامة بدون الحصول على إذن أو تصريح مسبق.

٢.التحليق أو الطيران أو الهبوط في مناطق السلامة.

٣.رسو أو ربط القوارب أو السفن أو إلقاء المخاطف في مناطق السلامة.

٤.الصيد أو وضع أدوات الصيد أو النزهة أو الغوص أو السباحة داخل مناطق السلامة.

المادة الرابعة

١.يقوم الجهاز والمجلس الأعلى للبترول بالتنسيق مع أية جهة حكومية اتحادية أو محلية ذات علاقة، باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ حكم المادة (٣) من هذا القانون بما يكفل تأمين وحماية مناطق السلامة.

٢.يقوم الجهاز والمجلس الأعلى للبترول معاً بوضع آلية لإصدار تصاريح وأذونات دخول مناطق السلامة.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

١. يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٣/١،٢ بغرامة لا تقل عن (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون درهم، وفي حالة العود تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف درهم ، ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة السفينة.

٢. يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٣ /٣ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

٣. يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٣/٤ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة ألف درهم. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة شهر ومصادرة السفينة المستخدمة وما عليها من أدوات وآلات وإلغاء رخصة الصيد.

مادة (٦)

يلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن حماية المنشآت البترولية في المناطق البحرية.

مادة (٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي:-
بتاريخ: ١٥ اكتوبر ٢٠٠٩ م.
الموافق: ٢٦ شوال ١٤٣٠هـ.

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم قطاع النقل في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء دائرة النقل المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة النقل بالإمارة.

جهة الترخيص : الجهة المخولة بتسجيل وترخيص المركبات في الإمارة.

المركبة : أية وسيلة نقل مخصصة لأي غرض سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة لدى جهة الترخيص والتي من الممكن أن تشغل مساحة مخططة كموقف.

مناطق التنظيم : أية مناطق بالإمارة يتم تحديدها من قبل الدائرة لتنظيم المواقف العامة والخاصة بما في ذلك مواقف الأبنية السكنية والتجارية.

المواقف العامة : مساحات تحددها الدائرة لوقوف المركبات بأجر أو بغير أجر في مناطق التنظيم سواء جاء التحديد على قطعة أرض مكشوفة أو مغطاة أو داخل مبنى، وتشرف الدائرة على تنظيمها.

المواقف الخاصة : مساحات مملوكة للغير يتم استغلالها كمواقف للمركبات بأجر بموجب تصريح مسبق من الدائرة.

رسم الوقوف : مبلغ يستوفى لقاء وقوف المركبة في المواقف العامة مدفوعة الأجر لمدة محددة من الزمن، وتصدر به قسيمة ورقية أو إشعار الكتروني لإثبات السداد وتحديد مدة الوقوف.

جهاز التحصيل الآلي : جهاز الكتروني يستخدم لسداد رسم وقوف المركبة وإصدار القسيمة الورقية أو الاشعار الالكتروني الخاصين بذلك.

مالك المبنى : صاحب أي مبنى سكني أو تجاري مكون من شقق أو مكاتب أو محلات تجارية.

المخالفة : أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل ارتكابه مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية والنظم والقرارات التي تصدر بموجبه.

المفتشون : مأمورو الضبط القضائي المخولون قانوناً بمراقبة الالتزام بتطبيق هذا القانون في المواقف العامة والمواقف الخاصة وإثبات المخالفات المرتكبة فيها.

تصريح البناء : تصريح يصدر عن البلدية المعنية لتشييد الأبنية السكنية والتجارية.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون والنظم واللوائح والقرارات التي تصدر بموجبه على جميع مستخدمي المواقف العامة داخل الإمارة التي يصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من رئيس الدائرة، كما يسري كذلك على المصرح لهم من قبل الدائرة باستغلال وإدارة المواقف الخاصة ومستخدمي تلك المواقف بالإضافة إلى مالكي الأبنية والعقارات متى تعلق الأمر بمواقف المركبات فيها.

مادة (٣)

تتولى الدائرة ما يأتي :

١. تحديد المساحات - غير المملوكة ملكية خاصة - وتخصيصها كمواقف عامة للمركبات سواء بأجر أو بغير أجر وتنظيمها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

٢.إدارة المواقف العامة والإشراف عليها، ولها أن تعهد لآخرين القيام بتلك المهام.

٣.تخصيص مواقف مجانية وأخرى بأجر داخل مناطق التنظيم، وتحديد تلك التي يكـون الوقوف فيها مقصوراً على فئات محددة من الأشخـاص وكذلك الأمـاكن التي يحظر فيها الوقوف وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

٤.تحديد الأماكن التي يمنع وقوف المركبات فيها داخل المواقف أو خارجها، بما يحقق الاستخدام الأمثل لتلك المواقف.

٥.إصدار تصاريح مجانية أو مخفضة الأجر لاستخدامها فـي الـمواقف الـعامة، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المستفيدة من تلك التصاريح وآليـة استخدامهـا.

٦.منح الموافقات اللازمة لأصحاب العقارات المبنية أو غير الـمبنية لاستغلالـها كمواقف خاصة بأجر.

٧.التصريح للغير بمزاولة نشاط إدارة المواقف العامة والخاصة ، ويكون لها في جميع الأحوال أن تشرف على تنظيم هذه المواقف، وتحديد رسوم الوقوف فـيها.

٨.تحديد المواقف المخصصة لذوي الاحتياجات الـخاصة وإعطـاء التصـاريح الخاصة بها والرقابة عليها.

٩.تحديد المواقف المخصصة لمركبات الدفاع المدنـي والإسعاف والمواصـلات العامة وسيارات الأجرة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتنظيمها والرقابـة عليهـا.

١٠.تنظيم عملية الإغلاق المروري الـذي يؤثر علـى المواقف الـعامة من قبـل شـركات المقاولات، وإعطائها التصاريح اللازمة وتـحديد الـفترات الـمسموح بها لهذا الإجراء والرقابة عليه.

مادة (٤)

بالنسبة للمواقف المخصصة بأجر يراعى الآتي:

١.تستوفي الدائرة في غير الأوقات والأيام المعفاة من الرسوم، رسمـاً عن وقوف المركبات في المواقف العامة.

٢. يحظر إيقاف المركبات دون سداد الرسوم المقررة.

٣. تقوم الدائرة أو الجهة التي عهدت إليها إدارة المواقف العامة بأجر بتركيب أجهزة التحصيل اللازمة لاستيفاء رسم وقوف المركبات ، ولها أن تطور مستقبلاً طريقة التحصيل بالاعتماد على أجهزة وبرمجيات وأنظمة أكثر تطوراً في هذا المجال.

مادة (٥)

يحظر إيقاف أية مركبة في المواقف العامة دون لوحات مرورية، أو لمدد تجاوز المدة المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو بصورة تعرقل الاستفادة من المواقف الأخرى أو في مكان ممنوع الوقوف فيه، أو مقصور استخدامه على جهات أو فئات محددة، كما لا يسمح باستغلال المواقف العامة سواء كانت بأجر أو بغير أجر لعرض المركبات للبيع أو مزاولة أي نشاط تجاري أو دعائي أو ترويجي دون الحصول على تصريح مسبق من الدائرة.

مادة (٦)

لا يجوز استغلال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية من قبل الغير دون الحصول على موافقة الدائرة وبعد سداد الرسوم المقررة واستيفاء الاشتراطات المحددة من الدائرة ، وعلى النحو الوارد في اللائحة التنفيذية.

مادة (٧)

- يتعين قبل تشييد أي بناء في الإمارة مراعاة تأمين مواقف كافية لمركبات شاغلي المبنى والزوار في مخططات المبنى، ويحظر إصدار أي تصريح بناء لا يراعي تصميمه وجود مواقف للمركبات لا تقل عن المحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- على مالكي المباني القائمة قبل صدور هذا القانون أو بعد صدوره التي تتوفر فيها مواقف للمركبات، الالتزام بتوفير المواقف اللازمة لشاغليها، وبعدد لا يقل عن المحدد في اللائحة التنفيذية، ولا يسمح باستغلال مواقف الأبنية على سبيل التأجير سواء للقاطنين أنفسهم أو لغيرهم، إلا في حال وجود فائض عن العدد المحدد من قبل الدائرة، وفي هذه الحالة تعطى الأولوية عند التأجير لشاغلي المبنى.

- إذا لم يف عدد المواقف لتغطية احتياجات شاغلي الوحدات داخل المبنى، يجب على مالكه أن يتقدم بطلب إلى الدائرة لتقوم بدراسة مدى إمكانية توفير المواقف اللازمة لغير المستفيدين في أقرب موقع من المبنى وتحمل أية رسوم تفرضها الدائرة على ذلك.

- للدائرة التحقق في أي وقت من التزام مالك المبنى بما ورد في هذا القانون والنظم واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، وإجراء المسح اللازم للاحتياجات الفعلية من المواقف لأي مبنى.

مادة (٨)

لا تجوز مزاولة نشاط إدارة المواقف العامة أو الخاصة في الإمارة أو استغلال أي عقار فيها كموقف خاص بأجر دون تصريح مسبق من الدائرة بذلك.

مادة (٩)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ، كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون، أو النظم أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويحدد الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات المخالفات، والغرامة المقررة لكل منها.

- يجوز للدائرة تعديل المخالفات الواردة بالجدول المشار إليه بما في ذلك الحذف أو الإضافة بما لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة ، وأن يكون الفعل

مخالفاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

- يجوز لمن ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون إجراء التصالح بشأنها مع الدائرة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ارتكابها. ويستفيد المخالف عند سداد الغرامة خلال المدة المحددة من خصم يعادل ربع قيمتها المحددة بجدول الغرامات المرفق باللائحة التنفيذية، وعلى الدائرة أن تثبت عرض التصالح بشأن المخالفات في محضر الضبط وتحديد قيمة التصالح باللائحة التنفيذية.

- دفع مبلغ التصالح يحول دون إقامة الدعوى الجزائية.

- على الدائرة إبلاغ إدارة التراخيص المعنية بالمخالفات التي يتم تحريرها، وبكل مخالفة يتم سداد الغرامة المقررة عنها أو إلغاؤها.

- لا يجوز تجديد أي ترخيص إلا بعد استيفاء الرسوم والغرامات والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح التي تصدر بموجبه.

مادة (١٠)

- تشكل الدائرة لجنة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالمخالفات والبت فيها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

- تتولى اللجنة المشار إليها دراسة اقتراحات مستخدمي المواقف ورفع توصياتها إلى رئيس الدائرة.

مادة (١١)

- يصدر رئيس دائرة القضاء بالاتفاق مع رئيس الدائرة قراراً بتخويل بعض موظفي الدائرة صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة التي تصدر بموجبه، وضبط الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، ويكون لهم الاستعانة بالجهات

الأمنية المختصة في الإمارة لتنفيذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

- تتولى الدائرة من خلال مفتشيها مراقبة الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات التي تصدر بموجبه.

- يحرر محضر ضبط مخالفة لكل مركبة لا يلتزم سائقها بأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات التي تصدر بموجبه وتسلم نسخة من المحضر إلى السائق أو تثبت على المركبة حسب مقتضى الحال، على أن يتضمن المحضر تحديد الفعل المخالف ومقدار الغرامة.

- للدائرة في حالات محددة في اللائحة التنفيذية أن تضع مثبتاً لإطار المركبة وسحبها إلى مكان تخصصه لحجز المركبات.

مادة (١٢)

تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الدائرة، ويرفق بها:

- جدول المخالفات والغرامات المقررة لكل منها.

جدول الرسوم المقررة لوقوف المركبات - بعد اعتماده من المجلس التنفيذي-، ويجوز تعديلها بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح رئيس الدائرة.

مادة (١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٩م.
الموافق : ١ ذي القعدة ١٤٣٠هـ .

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩
بشأن حظر الإعلان عن التبغ ومنتجاته
في إمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة التنمية الاقتصادية.

التبغ : ويشمل أوراق نبات التبغ الخام بجميع أنواعه وسيقان النبات وجذوره وبذوره الخضراء والجافة.

منتجات التبغ : وتشمل السجائر بجميع أنواعها والسيجار، وأوراق التبغ المقطعة والمفرومة سواء كانت منفصلة أو مخلوطة بمواد أخرى، ومسحوق التبغ في أية صورة من صوره، سواء كانت معدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الامتصاص.

المادة الثانية

يُحظر جميع أشكال الإعلان عن التبغ ومنتجاته أو الترويج له في كافة وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة والتي تبث أو تطبع أو تنشر في الإمارة كما يحظر وضع أية لافتات دعائية أو رعاية المباريات أو المسابقات أو الحفلات. الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو تقديم الجوائز أو الهدايا التي من شأنها التشجيع على انتشار أو تعاطي التبغ ومنتجاته سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر في الإمارة.

المادة الثالثة

يُحظر قبول رعاية الشركات -التي تقوم بتصنيع منتجات التبغ أو توزيعها أو الترويج لها- للقاءات أو الأنشطة الدولية التي تقام داخل الإمارة.

المادة الرابعة

يُحظر على الجهات والشركات الحكومية التعامل مع أية جهة تخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

لا يجوز للدائرة تجديد ترخيص أية جهة تخالف أحكام هذا القرار إلا بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.

المادة السادسة

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ١٥ اكتوبر ٢٠٠٩م
الموافق: ٢٦ شوال ١٤٣٠هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن رسوم خدمات شبكة التترا
بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام المالي لحكومة إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تفرض الرسوم المبينة بالجدول المرفق على خدمات شبكة التترا (الجهاز المحمول أو الثابت) التي تقدمها القيادة العامة لشرطة أبوظبي.

المادة الثانية

يتولى رئيس دائرة المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره , وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:-
بتاريخ :٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

جدول رسوم خدمات شبكة التترا

م	الخدمة وفق الباقة	قيمة الاشتراك الشهري بالدرهم (شامل جهاز التترا)	قيمة الاشتراك السنوي بالدرهم
١	**الباقة الأولي:** -البرمجة الأولية لجهاز التترا. - خدمة الاتصال الجماعـي.	٣٥٠	١,٨٠٠
٢	**الباقة الثانية:** -البرمجة الأولية لجهاز التترا. - خدمة الاتصال الجماعـي. - خدمة الرسائل المبرمجـــة.	٣٦٠	١,٨٥٠
٣	**الباقة الثالثة:** -البرمجة الأولية لجهاز التترا. -خدمة الاتصال الجماعـي. -خدمة الرسائل المبرمجـــة. -خدمة الاتصال الفـــردي.	٤٠٠	٢,٣٠٠
٤	**الباقة الرابعة:** -البرمجة الأولية لجهاز التترا. -خدمة الاتصال الجماعـي. -خدمة الرسائل المبرمجـــة. -خدمة الاتصال الفـــردي. -خدمة الاتصال المـــزدوج.	٤٥٠	٢,٨٠٠
٥	**الباقة الخامسة:** -البرمجة الأولية لجهاز التترا. -خدمة الاتصال الجماعي. -خدمة الرسائل المبرمجـــة. -خدمة الاتصال الفـــردي. -خدمة الاتصال المزدوج. -خدمة الاتصال بشبكة الهواتف.	٥٠٠	٣,١٠٠

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٩
في شأن مكافأة مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مجلس أبوظبي للتوطين.
- وعلى قرارنا رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

تصرف مكافأة سنوية قدرها (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف درهم لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين وذلك اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/١٧.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٣ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ

قرار ولي العهد رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعيين عضو بمجلس أمناء جائزة خليفة التربوية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (٦) لسنة ١٩٩٦في شأن جائزة خليفة بن زايد للمعلم.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن جائزة خليفة التربوية وتشكيل مجلس الأمناء.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعيين عضو بمجلس أمناء جائزة خليفة التربوية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يعين معالي / حميد محمد القطامي وزير التربية والتعليم، عضوا بمجلس أمناء جائزة خليفة التربوية، خلفاً لمعالي الدكتور / حنيف حسن القاسمي وزير الصحة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي :-
بتاريخ : ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م
الموافق : ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٩
في شأن إعادة تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تمويل المباني التجارية المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم ١٧- جـ ٢٠٠٥/٢٥ بشأن تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة تمويل المباني التجارية برئاسة سمو رئيس دائرة المالية وكل من أصحاب السعادة والسادة:

١. محمد عبد الله الرميثي	عن وزارة شؤون الرئاسة	نائبا للرئيس
٢. جبر محمد غانم السويدي	عن ديوان ولي العهد	عضواً
٣. أحمد محمد شريف	عن دائرة الشئون البلدية	عضواً
٤. محمد راشد الناصري	عن دائرة المالية	عضواً
٥. اسماعيل سالم علي الحوسني	عن دائرة المالية	عضواً ومقرراً

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

تصرف مكافأة سنوية قدرها (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف درهم لكل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة تمويل المباني التجارية.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:-
بتاريخ : ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م
الموافق :٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
قسم الجريدة الرسمية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف: ٨٤٤٦/٢٦٦٨٨٤٣١ ٩٧١+ - فاكس:٢٦٦٦٩٩٨١ ٩٧١+
Email.: gazette@ecouncil.ae